بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ الدرس الأول من كتاب الإجماع للشيخ أكرم بن حمدين فاضل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهذا هو اللقاء الأول من شرح كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

ونستهل هذا اللقاء إن شاء الله بترجمة مختصرة لهذا الإمام العظيم.

هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل رحمه الله وكانت وفاته في السنة الواحدة والأربعين بعد المائة الثانية من الهجرة، نشأ رحمه الله في بلدة نيسابور وذاع

صيته وعلت منزلته وجلس مجلس المحدثين ثم رحل إلى مكة ثم صار شيخ الحرم وأخذ عن الربيع وبكار بن قتيبة بمصر.

وقال أبو بكر بن الخلال عنه حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر.

أما عن اعتقاد هذا الإمام فإن الناظر في مصنفاته الفقهية يجزم بأنه من أهل الحديث ومن أصحاب الاعتقاد الصافي.

فتقديمه للسنة في ترجيحاته واعتماده على أقوال الصحابة في بيان الراجح من الأقاويل لهو أدل دليل على تبنيه منهج الأوائل.

أما عن مذهبه الفقهي فابن المنذر بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق فلا يتقيد بمذهب واحد كحال أتباع المذاهب من المتأخرين لكن غالبا يوافق اجتهاده اجتهاد الشافعي لأنه على أصوله تخرج ولهذا عد من الشافعية.

فقال الإمام النووي في التهذيب عنه: لايلتزم التقييد في الاختيار لمذهب أحد بعينه ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود في أصحاب الشافعي مذكور في جميع كتبهم في الطبقات.

أما عن ثناء العلماء عليه فقد أثنى عليه جمهور النقاد وغمزه آخرون بغير حجة.

قال الذهبي في السير عنه: "الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام."

وقال في التذكرة:"الحافظ العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ".

وقال في الميزان:" عدل صادق فيما علمت"

وقال السبكي في طبقاته: "أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها؛ كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا".

وقال النووي في تهذيب الأسماء:" الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد."

وقال في مرضع آخر:"ما لا يدانى عليه".

أما عن مألفات هذا الإمام العظيم؛

فله تفسير القرآن الكريم وقد طبع جزء منه في مجلدين إلى سورة النساء.

وله كتاب السنن والإجماع والإختلاف

وله مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف

وله اختلاف العلماء

وله المبسوط

والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وهذا مطبوع

وله الإشراف على مذاهب العلماء مطبوع كذلك

وله الإقناع

ثم الإجماع وهو الكتاب الذي معنا

وله الاقتصاد في الإجماع والخلاف

وله إثبات القياس

وكذلك أدب العلماء

وكذلك جامع الأذكار وغيرها من الكتب

أما عن وفاته رحمه الله فقد مات بمكة سنة على إختلاف بين العلماء منهم من قال سنة تسع ومنهم من قال سنة عشر ومنهم من قال توفي في السنة الثامنة عشرة بعد المائة الثالثة، رحم الله هذا الإمام العظيم، وهذا يدل على أنه متقدم جدا وأنه ينقل الإجماعات عن القرون المفضلة الأولى.

وبعد هذه الترجمة المختصرة لهذا الإمام نبدأ مباشرة حفاظا على الوقت في الكتاب.

فقد ابتدأ المصنف رحمه الله كتاب الإجماع بكتاب الطهارة والمياه.

فقال رحمه الله"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما"

فبدأ بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى و بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال كتاب الطهارة والمياه

والطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث أو زوال حكمهما بالإستجمار أو التيمم. وكما هو معلوم أن الطهارة إما أن تكون حسية وإما أن تكون معنوية والمقصود بالطهارة هنا الطهارة الحسية، وكأنه سيذكر في هذا الكتاب المسائل التي تخص الطهارة والمياه التي أجمع عليها فقهاء الأمصار.

فقال باب ما أجمع عليه الفقهاء من الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث.

قال رحمه الله أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل. فإذا كان الإنسان قادر على تحصيل الطهارة سواء كانت طهارة بالماء وهي الوضوء أو كانت

طهارة بدل وهي التيمم فحينئذ لا يجوز له أن يصلي بغير طهارة، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري ومسلم "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" ومن المعلوم أن الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، والمقصود في الحديث الحدث الأصغر الذي منه الوضوء، أما الأكبر فهو الذي منه الغسل.

قال وقد أجمع أهل العلم أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته.

وصورة هذا الإجماع لو أن رجلاً توضأ لصلاة الفجر ثم ظل على وضوءه إلى الظهر صلى به، فإن ضل على وضوءه لم ينتقص بناقض إلى صلاة العصر أو إلى صلاة المغرب أو إلى صلاة

العشاء فله أن يصلي الصلوات كلها بطهور واحد ما لم ينتقض هذا الوضوء والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال "عمدا صنعته يا عمر" فدل هذا الحديث على أن الإنسان يجوز له أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد إذا لم ينتقض وضوءه.

ونكتفي بهذا القدر حتى لا نطيل عليكم ونكمل إن شاء الله في اللقاء القادم هذا وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.